

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

الرعاية الصحية للعاملين بشركة المستودعات المصرية العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية للعاملين بشركة المستودعات المصرية العامة برقم (٩٧٤)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٧/١٤؛

١٢

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (١٨) من الباب الثالث (**العضوية بالصندوق**) والبندود (٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (١١) من الباب الرابع (**المزايا الطبية**)

النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادہ (۸) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه

وھی کالتالی :

١- اشتراك شهرى بواقع أربعين جنيهاً خصماً من المرتب الشهرى .

٢- اشتراك شهرى بواقع أربعين جنيهاً خصماً من الحافز الشهري .

الباب الرابع - (المزايا الطبية) :

مادہ (۱۱) :

المزايا العلاجية (للعضو وأفراد أسرته) :

٢- يتحمل الصندوق (٥٠٪) من قيمة التحاليل الطبية أو الإشعاعات التشخيصية أو الجلسات الكهربائية أو الفحوص الطبية من الأطباء المتعاقد معهم الصندوق وذلك بعد تقدم العضو بما يفيد طلب الطبيب المعالج هذه الفحوص أو الجلسات الكهربائية وذلك لكل عضو أو من يعولهم عند الأطباء ويعتمد من مجلس إدارة الصندوق أو من يفوضهم بذلك .

٣- يساهم الصندوق (٥٠٪) من تكلفة العمليات الجراحية والعناية المركزية للعضو أو من يعولهم وذلك بشرط ألا تكون هذه الجراحات داخل التأمين الصحي أو المستشفيات المجانية ويحد أقصى عشرة آلاف جنيه سنويًا.

٤- يتحمل الصندوق (٥٠٪) من قيمة نفقات خلع الأسنان أو علاج الثالثة أو الحشو بما لا يجاوز أربعمائة جنيه سنويًا لكل عضو أو من يعولهم وكذلك الأحزمة الطبية أو الأجهزة التعويضية .

٥- يتحمل الصندوق (٥٠٪) من قيمة العلاج الطبيعي بما لا يجاوز مائة جنيه ولمجلس إدارة الصندوق الحق في إعادة النظر في جميع هذه المزايا سواء بزيادة نسبة مساهمة الصندوق أو تخفيضها وذلك حسب ميزانية الصندوق .

ثانيًا - إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكررًا) للباب الرابع (المزايا الطبية)

نصها كالتالي :

الباب الرابع - (المزايا الطبية) :

مادة (١٢ مكررًا) :

الحد الأقصى المخصص لكل عضو بما يشمل من يعولهم ألف وثمانمائة جنيه لكافحة المزايا العلاجية فيما عدا العمليات الجراحية والعناءة المركزية التي تمول سنويًا من موارد الصندوق التي تزيد على ٢,٣ مليون جنيه في أي سنة .

ثالثًا - إلغاء البند (ج) من المادة (١٢) من الباب الرابع (المزايا الطبية) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى